اعلان

* اعلن بان الشركة العادية العامة « شركة المطاحن ومعامل المعكرونة الحديثة» المسجلة لدي تحت الرقم(٦٣٦) تاريخ ٢٩ /٧/١٩٦٤ قد اجرت التغييرات التالية :—

١ — انسحب من الشركة : الشريك صالح عوده حمارنه

٢ — انضم الى الشركـة : الشريكان كاتينكو سمعان زنانيري اردني/عمان

: ورجاء صالح حمارنة اردني/عمان

٣ — التغيير الحاصل في حصص الشركاء .

اسم الشريك	الحصة قبل التغيير	الحصة بعد التغيير
عبد الرحمن ابو حسان	١٨٠٠٠ دينار	١٨٠٠٠ دينار
قسطندي توما يغنم	٢١٦٠٠ «	٢١٦٠٠ «
سليمان البخيت الابراهيم	١٨٠٠٠ «	١٨٠٠٠ «
الياس نقولا شيكلاكس	١٨٠٠٠ «	١٨٠٠٠ «
نجيب البخيت الابراهيم	٩٠٠٠ «	٩٠٠٠ «
ثيودور نقولا تشيكلاكس	١٤٤٠٠ «	١٤٤٠٠ «
شركة محلات الياس البخيت	٩٠٠٠ «	٩٠٠٠ «
كاتينكو سمعان زنانيري	—	٤٥٠٠ «
رجاء صالح الحمارنه	—	١٣٥٠٠ «

٤ — تاريخ التغييرات : ١٩٦٩/٩/٢٠ .

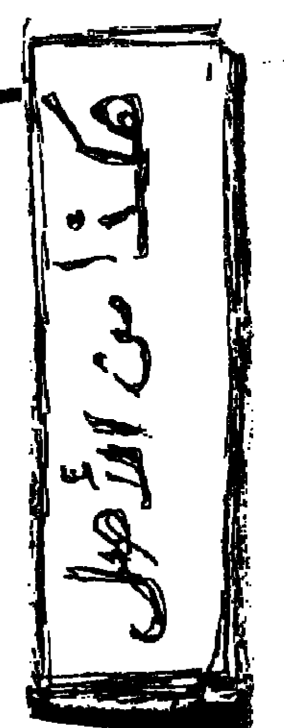
مراقب الشركات
علي الهنداوي
(وكيل وزارة الاقتصاد الوطني)

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ٤ رمضان سنة ١٣٨٩ هـ. الموافــق ١٥ تشرين ثاني سنة ١٩٦٩ م. العدد ٢٢٠٩

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٨/١٠/١٩٦٩

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٦١) لسنة ١٩٦٩

نظام بلدية القصر

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام بلدية القصر لسنة ١٩٦٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للالفاظ والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

المجلس : مجلس بلدية القصر او لجنة بلدية القصر .

المنطقة البلدية : المنطقة الواقعة ضمن حدود منطقة بلدية القصر .

بناء او بناية : كما عرفت في قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم « ٧٩ » لسنة ١٩٦٦ .

الشارع : اي طريق كما عرفت في قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ .

المالك : اي مالك كما عرف في قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ .

انشاء الشارع : تخطيط الشارع وفتحه وبناء جدرانه وتعبئة الجور الموجودة فيه وتسوية سطحه ورصفه وحفر الخنادق لتصريف مياهه السطحية والاشغال اللازمة لجعل الشارع متساوياً مع الشوارع المجاورة له من حيث درجة الانحدار او المستوى وانشاء او تغيير اوهدم الجدران الواقية وجدران الحدود والقيام باية اشغال في الملك المتاخم للشارع تعتبر ضرورية لانشائه او صيانته .

العقار : الابنية والاراضي على اختلاف وجوه استعمالها مسورة كانت او غير مسورة مسكونة او خالية مبنيا عليها او غير مبني .

اللافتة : اللوحة الموضوعة او المعلقة بقصد التعريف او التنبية او لفت النظر او لاية مقاصد شخصية او تجارية او ترفيهية

محل عام : كل محل او مكان مباح للجمهور دخوله او الوجود فيه واستعماله بصورة عادية او غرضا كأماكن العبادة والمسارح والسينما والقاعات العامة والمتاحف والمتنزهات والطرق وما الى ذلك من الاماكن المخصصة لهذه الغايات .

المكرهة العامة : كما عرفت في قانون الصحة لعام ١٩٦٦ .

المراقب : كل شخص يعهد له المجلس بمهمة مراقبة الشوارع والانشاءات والابنية والملاهي او دور السينما .

مأمور الصحة : اي طبيب اومفتش او مأمورتابع لوزارة الصحة او مراقب شؤون صحية اومهندس صحة تابع للمجلس او اي موظف اخر يعينه المجلس للقيام بالمهام الصحية .

الذبيحة : جثة الحيوان وتشمل اي جزء منه .

بائع متجول : كل شخص يبيع او يعرض للبيع اية بضاعة او سلع او مواد تجارية او يتعاطى حرفة يدوية او يعرض مصنوعاته اليدوية في اي شارع او مكان او محل عام دون ان يكون له محل ثابت .

معتمد البلدية : اي موظف من موظفي المجلس يناط به القيام باي عمل تنفيذاً لاحكام هذا النظام.

الملتزم : كل شخص يتعهد بجباية رسوم البلدية لقاء مال .

الفصل الاول

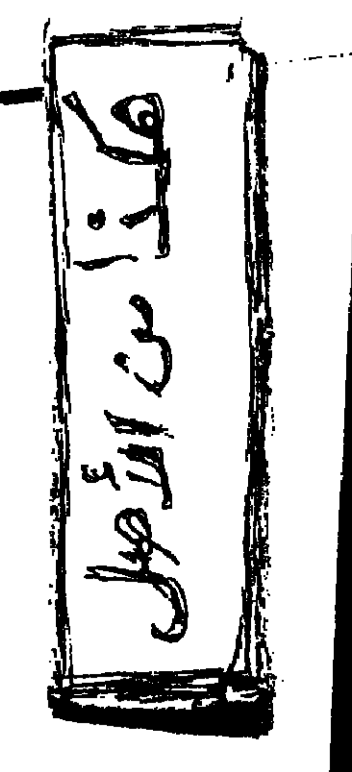
الابنية المتداعية

المادة ٣ – للمجلس ان يقوم بالترميم والتغيير والهدم في اي بناء منعا لانهياره .

المادة ٤ – للمجلس ان يمنع اشغال اي بناء غير صالح للسكن الى ان يعاد بناؤه او يجرى ترميمه بصورة تجعله قابلا للسكن .

المادة ٥ – ١ – اذا ظهر للمجلس بناء على تقرير من مهندس البلدية او المراقب او مأمور الصحة او لجنة الابنية ان اي بناء او شارع او عقار يشكل خطرا او ضررا او يحتمل ان يشكل خطرا او ضررا على سلامة الجمهور او اموالهم او على الساكنين فيه فعلى المجلس ان يوجه اخطارا خطيا للمالك ينذره فيه بلزوم هدمه كليا او جزئيا او اصلاحه او ترميمه او تسييجه او دعمه خلال مدة معقولة يعينها في الاخطار .

٢ – اذا تخلف المالك عن تنفيذ مضمون الاخطار او لم يعثر عليه او تعذر تبليغه يقوم المجلس بهدم البناء او اصلاحه او اجراء ما يراه مناسبا على ان تستوفى النفقات من المالك وتحصل بالطريقة التي تجبى بها اموال البلدية مع زيادة ٢٠٪ مقابل الاشراف ويكون قرار المجلس بمقدار النفقات قطعيا .



الفصل الثاني

فتح الشوارع وصيانتها

المادة ٦ — يعتبر اصحاب الاملاك الواقعة ضمن منطقة البلدية عند فتح الشارع مكلفين بدفع قسم من نفقات تعبيده وتزفيته لاول مرة اذا كان متاخما لاملاكهم بغض النظر عن عرض الشارع ، تحصل هذه النفقات من اصحاب الاملاك الواقعة على جانبي الشارع بنسبة طول واجهة املاك كل منهم على ذلك الشارع .

المادة ٧ — للمجلس ان يعين بنسبة ما يصيب اصحاب الاملاك من النفقات على ان لا تزيد عن نصف مجموعها تحصل هذه النسبة عند الانتهاء من فتح الشارع بنفس الطريقة التي تحصل بها اموال البلدية .

المادة ٨ — يسري حكم المادة السابقة عند اقامة الجدران الواقية او ترميمها او تغييرها او هدمها وعلى الاشغال التي تجرى في الملك المتاخم للشارع اذا كانت ضرورية لانشائه .

المادة ٩ — اذا لحق بشارع او باي قسم منه ضرر طارىء بسبب حفريات اجريت في ارض متاخمة له فللمجلس ان يبلغ مالك الارض او الشخص المسؤول عن القيام بالحفريات اخطارا يكلفه فيه باصلاح الضرر الذي لحق بالشارع خلال مدة معقولة . واذا تخلف عن القيام بما اخطر به جاز للمجلس اصلاح الضرر على نفقة المالك ويكون قرار المجلس بتقدير هذه النفقات قطعيا .

المادة ١٠ — يعتبر مخالفا لاحكام هذا الفصل من النظام كل من —

أ — بنى او انشاء او اقام حائطا او سياجا او عمودا او اي عائق في اي شارع .

ب — عطل او اعاق اي مصرف او قناة ضمن منطقة البلدية .

جـ — وضع اية مادة في شارع على نحو يعطل حركة المرور او السير .

د — حفر حفرة او اخدودا في اي شارع .

المادة ١١ — أ — لا يجوز لاي شخص ان يضع اشياء او اية مادة من مواد البناء في اي شارع او ان يحدث حفرة او اي اخدود فيه الا بعد الحصول على تصريح خطي من المجلس متضمنا الشروط الواجب مراعاتها والاحتياطات المتوجب اتخاذها درءا للاخطار وتأمينا لسلامة المرور .

ب — يجوز للمجلس ان يسمح خطيا باقامة انشاءات مؤقتة ابان الاعياد والاحتفالات .

الفصل الثالث

اللافتات

المادة ١٢ — أ — لا يجوز لاي شخص ان يضع لافتة او لوحة أو يستبقي تلك اللافتة أو اللوحة الا بعد الحصول على رخصة من المجلس .

ب — على طالب الترخيص ان يقدم طلبا الى المجلس يذكر فيه اسمه وعنوانه والمحل الذي يريد وضع اللافتة عليه وحجمها ومضمونها ولونها والمادة المصنوعة منها .

جـ — للمجلس منح الرخصة بشروط يعينها وله رفض الطلب بعد بيان الاسباب .

د — تجدد الرخصة في أول كل سنة مالية .

المادة ١٣ — يستوفى رسم ترخيص اللافتة سنويا وقدرة « ٢٥٠ » فلسا وتعتبر كسور السنة سنة كاملة .

المادة ١٤ — لا يجوز وضع اي لافتة بشكل يحجب النظر أو يسبب اعاقة أو مضايقة للمارة .

المادة ١٥ — الاسماء والعناوين الموضوعة على الابواب والفترينات ودور السكن غير خاضعة للترخيص او الرسم وكذلك اللافتات الموضوعة على المعاهد او المؤسسات او الجمعيات الدينية او الخيرية او تلك المثبتة للدلالة عليها .

الفصل الرابع

المحلات العامة

المادة ١٦ — أ — يستوفي المجلس رسما شهريا مقطوعا مقداره « ٢٠ » فلسا عن كل كرسي اعد للاستعمال في اي دار للسينما .

ب — اذا كانت الدار او المكان قد اعد لاحياء حفلة او حفلات بصورة غير مستمرة فيستوفي المجلس الرسم عن كل تذكرة تباع حسب الفئات التالية : —

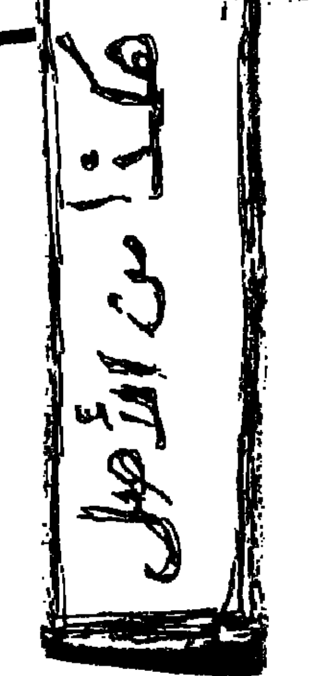
عن كل تذكرة لا يزيد ثمنها على ١٠٠ فلس ٥ فلسات

عن كل تذكرة لا يزيد ثمنها على ١٥٠ فلسا ١٠ فلسات

عن كل تذكرة لا يزيد ثمنها على ٢٠٠ فلس ١٠ فلسات

جـ — لا يجوز بيع اي تذكرة ما لم تكن مختومة بخاتم المجلس .

د — يجب ان تكون التذاكر مرقمة ترقيما مطبوعا متسلسلا بحيث يتسنى مراقبة المباع منها وعددها أما التذاكر الملغاة فلا تعتبر كذلك ما لم تحمل توقيع معتمد البلدية او المراقب .



المادة ١٧ — أ — يجوز لموظف البلدية المختص او معتمد البلدية أو المراقب ان يدخل اي ملهى او حفل او دار للسينما لمراقبة تنفيذ احكام المادة السابقة .

ب — ليس في هذه المادة ما يمنع الموظف المشار اليه بالفقرة السابقة من تكرار الدخول للملهى للمراقبة :

المادة ١٨ — للمجلس ان يعفي كليا او جزئيا من الرسوم المفروضة وفق الفقرة « ب » من المادة « ١٦ » اذا كانت التذاكر قد بيعت من اجل : —

أ — مباراة رياضية او ثقافية .

ب — اي حفل أو لهو أو عرض سينمائي أو غير ذلك وكان ريعه كله او بعضه مخصصا لغايات دينية او خيرية او اجتماعية أو ثقافية أو رياضية .

المادة ١٩ — أ — كل من باع بصفته مالكا او شريكا او عرض للبيع أو سمح بالبيع او سمح بأن يعرض للبيع تذاكر خاضعة للرسوم بموجب هذا النظام وهو يعلم بأن ثمن التذكرة غير مثبت عليها أو كان ثمنها أو رقمها مخالفا للحقيقة او لم تكن التذكرة مختومة بخاتم البلدية أو . . .

ب — اعاق اي موظف مختص او معتمد بمراقبة التذاكر بالقيام بالمهمة الموكولة اليه آو . .

جـ — جعل امر المراقبة متعذرا سواء باتلاف او تشويه او التمنع عن تسليم اية تذكرة يعتبر انه ارتكب مخالفة لاحكام هذا النظام .

الفصل الخامس

منع المكاره والاضرار العامة

المادة ٢٠ – يحظر على أي شخص ان يقوم بنفسة او بحكم ولايته او يسمح لاحد من افراد عائلته بـأن / –

أ – يطرح او يضع اية اقذار او نفايات او مواد كريهه في اي شارع او ساحة .

ب – يلقي اي نفايات او مياه قذرة او اشياء اخرى على اي شارع او ساحة عـلى وجه يسبب ضررا او مضايقة للجمهور .

ج – يترك حيوانا في الشارع او يربطه فيه او يدعه هائما على وجهه .

د – يوقف اي عجلة او دراجة او عربة في الشارع مدة اطول من المدة اللازمة لوسق او تنزيل الحمولة.

ه – يضع او يترك اي مواد او اشياء اخرى في اي شارع او ان يسمح بوضعها او تركها او بروزها على وجه يتعارض مع سلامة حركة السير دون ان يحصل على تصريح خطي من المجلس او ان يسمح باستمرار هذه المكرهة زيادة عن المدة التي صرح له فيها .

و – يشغل او يتسبب في تشغيل اي غرامافون او راديو او مكبر صوت على وجه يقلق راحة الاخرين .

ز – يقف او يقعد او يضطجع في اي شارع على وجه يعيق حرية المرور .

ح – يضع في اي طريق او ساحة الات (ماكنات) خربة او نفايات حديدية او خشبية او غير ذلك من المواد او ان يسمح بابقاء هذه المواد في اي شارع او ساحة .

ط – يستجدي او يساعد ولدا صغيرا على استجداء في شارع او مكان عام .

ى – يحدث او يستبقي اية مكرهة من المكاره الصحية المبينة في قانون الصحة العام لسنة ١٩٦٦ .

المادة ٢١ – ايفاء للغايات المقصودة من هذا الفصل من النظام تعتبر الامور التالية اضرارا : –

أ – كل عقار يكون استعماله حسب تقرير طبيب الصحة ضارا او يحتمل ان يكون ضارا بالصحة :

ب – كل بركة او حفرة او مصرف او مجرى او مرحاض او زريبة او عريشة او كوخ او صندوق قمامة او ساحة يرى مامور الصحة انها على حالة من القذارة بحيث يحتمل ان تشكل ضررا بالصحة .

ج – كل حيوان او طير يرى مأمور الصحة انـه يقتنى او يحتفظ بـه على وجه يحتمل ان يشكل ضررا بالصحة :

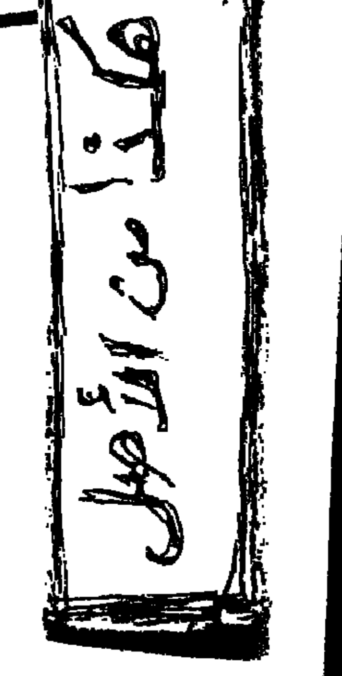
د – كل كومة مهما كان نوعها مضرة بالصحة او خطرا عليها .

ه – كل مصرف او مجرى او قناة او مزراب او قسطل او انبوب يرى مأمور الصحـة انه لا يفي بالغاية التي وضع من اجلها او يسبب ضررا بالبناء او بأي بناء متصل مجاور له .

و – كل كومة مهما كان نوعها موضوعة في اي بناية او ازاءها اذا كانت تسبب رطوبة بتلك البناية او تعوق مجرى مياه المطر او تساعد بأي شكل على تجمع القاذورات او احداث الاضرار .

ز – كل انبوب براز او انبوب مياه قذرة او جورة مـرحاض او مجـرى مشقوق او مكسور او مسدود او معطوب على اي وجه آخر او ينبعث منه روائح كريهة او ترشح منـة محتوياته .

ح – كل مفصل معطوب في انبوب براز او مواسير او مراحيض او انبوب مياه قذره او قناة او مجرى.



ط – كل جورة مرحاض لم تبن بشكل فني او كل منفذ تفتيش تنفذ منه الميـاه او غير مجهز بغطـاء حديدي محكم لمنع دخول البعوض .

ي – كل مدخنة ليست عالية علوا كافيا او يتصاعد منها الدخان بشكل مزعج او ضارا بالآخرين .

ك – تنظيف البسط او السجاجيد وما شابهها في الشوارع بين الساعة التاسعة ليلا والسادسة صباحـا .

ل – التغوط والتبول في غير المكان المعد لذلك .

م – رمي او طرح اية مواد على وجه فيه اذى للآخرين في الشارع او الممرات .

المادة ٢٢– كل فعل او حالة من الحالات الواردة في هذا الفصل تعتبر مخالفة لاحكام هذا النظام .

المادة ٢٣– لمأمور الصحة من اجل القيام بواجباته صلاحية الدخول الى اي عقار خلال ساعات النهار وله اتخـاذ الاجراءات الضرورية للكشف على مواقع الضرر .

المادة ٢٤– يجوز للمجلس بناء على تقرير مأمور الصحة قبل احالة المالك للمحاكمة ان يشعره بلزوم ازالة المكرهة خلال المدة التي يعينها وعلى الوجه الذي يعينه وان تخلف عن ذلك جاز للمجلس ان يزيل المكرهة على نفقة المالك وتحصل التكاليف منه ويكون قرار المجلس بتقدير النفقات نهائياً .

المادة ٢٥– يترتب على مالك اي بناء او محل تجاري ان يحتفظ بمسكنه او محله بوعاء ملائم لحفظ النفايات مصنوعا من الصاج ذو غطاء محكم ويوضع الوعاء في مكان مناسب قريب من متناول عمال التنظيفات .

المادة ٢٦– يستوفى المجلس رسما سنويا مقابل جمع النفايات جمع حسب الفئات التالية :

عن كل محل تجاري	٥٠٠ فلس
عن كل وحدة سكن	٤٠٠ فلس
عن كل مطعم	٢٫٠٠٠ ديناران
عن كل حرفة او صنعة	٥٠٠ فلس
عن كل حظيرة للحيوانات	٢٫٠٠٠ ديناران
عن كل حظيرة خاصة بالدواجن	١٫٠٠٠ دينار

الفصل الســادس

المسلخ والذبائح

المادة ٢٧– لا يجوز لاي شخص ان يذبح حيواناً ضمن منطقة البلدية الا في المسلخ المعد لذلك .

المادة ٢٨– يستوفي المجلس الرسوم التالية عن الحيوانات التي تذبح في مسلخ البلدية .

عن كل رأس من الضأن او الماعز يزيد عمره عن سنة	١٠٠ فلس
عن كل رأس لا يتجاوز عمره السنة من الضأن او الماعز	٥٠ فلسا
عن كل رأس من الابل او البقر لا يتجاوز سنة واحدة من العمر	٣٠٠ فلس
عن كل رأس من الابل او البقر يتجاوز سنة واحدة من العمر	٧٠٠ فلس

المادة ٢٩ — لا يجوز نقل الذبائح من المسلخ الا بعد دفع الرسوم المفروضة بموجب المادة السابقة .

المادة ٣٠ — أ — يستوفي المجلس عن كل كيلو غرام من اللحوم الطازجة التي ترد الى منطقـة البلدية بقصد البيع مبلغ ٢٠ فلسا كرسم معاينة اذا لم تكن مشموله باحكام المادة ٢٧ من هذا النظام .

ب — تدفع رسوم المعاينة بموجب الفقرة السابقة عن اللحوم الطازجة الواردة لمنطقة البلدية بعد ثبوت صلاحها للاستهلاك .

المادة ٣١ — يستوفي المجلس او الملتزم الرسوم التالية عن نفخ الذبائح داخل المسلخ بواسطة الجهاز المخصص لهذه الغاية.

أ — عن كل رأس من الضان والماعز — عشرون فلسا

ب — عن كل رأس من البقر او الجمال — خمسون فلسا

المادة ٣٢ — لا يجوز لاى جزار او شخص اخر ان يتعاطى حرفة سلخ الذبائح او نحرها مالم يكن مرخصا بذلك .

المادة ٣٣ — يحظر نقل الذبائح او اى جزء منها قبـل فحصها ومعاينتها من طبيب البلدية البيطري او طبيب الصحة او مفتش اللحوم وختمها بخاتم البلدية لاثبات صلاحها للاستهلاك .

المادة ٣٤ — يستوفي المجلس الرسوم التالية من صاحب الحيوان النافق اذا تولى عمال البلدية التخلص من جيفته /— جيفة كل رأس من البقر او الجمال او الخيل او الحمير او البغال . ٥٠٠ فلس جيفـة كل رأس من الضأن والماعز والكلاب او القطط ٢٥٠ فلس .

الفصل السابع

البسطات والمظلات والباعة المتجولون

المادة ٣٥ — لا يجوز لأي شخص ان يضع بسطة او يشغل بقعة او شارعا او مكانا عاما او يضع مقعدا في اي مكان عام اوشارع اوساحة او رصيف ضمن منطقة البلدية الا وفق رخصة تصدر لهذه الغاية وضمن شروطها.

المادة ٣٦ — مع مراعاه شروط الرخصة المشار اليها اعلاه يستوفي المجلس رسما شهريا مقداره مـاية وخمسون فلسا عن كل متر مربع واحد او خمسون فلسا عن كل مقعد .

المادة ٣٧ — يحظر على اي شخص ان يضع مظلة المتجر او مكان العمل او الحرفة قبل الحصول على رخصة وطبقا للمواصفات المعينة من قبل المجلس .

المادة ٣٨ — يستوفي المجلس رسما قدره دينار واحد سنويا عن كل مظلة ويجري تجديد الرخصة في بداية كل سنة مالية بعد دفع الرسم المقرر ويستوفي نصف الرسم اذا صدرت الرخصة لمدة تقل عن ستة شهور .

المادة ٣٩ — لا يجوز لأي شخص ان يتعاطى حرفة مسح الاحذية او العتـالة أو حفر الاختـام او التصوير او بيع السلع والبضائع بالتجول ضمن منطقة البلدية الا اذا كان يحمل رخصة تجيز له ذلك .

المادة ٤٠ — يجوز للمجلس ان يحدد عدد الرخص لكل مهنة من المهن المذكورة في المادة السابقة ويعمل بالرخصة لمدة سنة مالية واحدة على ان تجدد سنويا ويستوفي نصف الرسم عن الرخصـة التي تصدر بعد شهر حزيران من كل عام .

المادة ٤١ — مع مراعاة حكم المادة السابقـة يستوفي المجلس الرسوم السنوية المبينة ادنـاه عن كل رخصة يصدرها بمقتضى هذا الفصل :

	فلس	دينار
١ — ماسح الاحذية	٥٠٠	—
٢ — حفار اختام	٦٠٠	—
٣ — المصـور	٠٠٠	١
٤ — عتـال	٢٥٠	—
٥ — عتال مع عربة	٤٠٠	—
٦ — بائع متجول	٥٠٠	—

الفصل الثامن

فرقة المطافىء

المادة ٤٢ — يجوز لمأمور المطافىء في حالة شبوب حريق او اذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بشبوب حريق او احتمال شبوبه في اى مكان ان يدخل او يقتحم ذلك المكان في حالة الاحتراق او اذا اعتقد انها كذلك او يدخل اي بناية اوعقارات تلاصق المكان المذكور دون الحصول على اذن المالك وان يأمر باخلاء المكان ويقوم بجميع الأعمال التي يراها ضرورية او ملائمة لاطفاء الحريق او لسلامة الاشخاص والممتلكات ويجوز للمأمور في حالة شبوب الحريق ان يستعمل اي مورد او اية مادة اخرى من اجل اخماده .

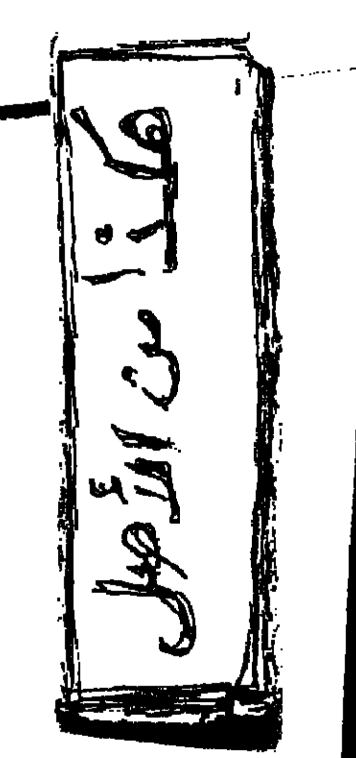
المادة ٤٣ — اذا شب حريق ضمن منطقة البلدية يقع على عاتق رئيس الاطفائية او اى مأمور آخر يتولى زمام الامر واجب المساهمة في اطفائه والاشراف على عمليات اطفاء الحريق بما في ذلك تعيين واختيار الأبنية المراد توجيه المياه نحوها واصدار الامر بأغلاق جميع انابيب المياه الرئيسية والفرعية حتى يتسنى الحصول على مقدار او ضغط اوفر من المياه . .

المادة ٤٤ — كل من قرع جرس الحريق دون مبرر او اعطى اخباراً كاذبة بشبوب حريق وكل من اعاق مأمور فرقة الاطفاء في اداء واجباته او تخلى عن مراعاة الأوامر التي اصدرها ذلك المأمور في حالة شبوب حريق يعتبر انه خالف احكام هذا النظام . . .

الفصل التاسع

الأسواق العامة

المادة ٤٥ — لا يجوز لأي شخص ان يبيع او يعرض للبيع بالجملة او المفرق ضمن منطقة البلدية اية فواكه اوخضار او حطب او فحم او كلس او ملح او مواشي اوحيوانات الا في الأماكن المخصصة لذلك من قبل المجلس.



المادة ٤٦ ـــ يستوفي المجلس من البائع اما مباشرة او بواسطة ملتزم رسما على الخضار والفواكه والبطاطا والزيتون والبصل التي ترد الى منطقة البلدية بواقع (٤٪) من قيمة البيع .

المادة ٤٧ ـــ يستوفي المجلس عما يرد الى منطقة البلدية اما مباشرة او بواسطة ملتزم رسم قبان .

	فلس	دينار
أ ـــ عن كل طن واحد مـــن الحبوب او الدقيق	٢٠٠	
ب ـــ عن كل شوال من الفحم او الكلس او الملح	٠٣٠	
جـ ـــ عن كل سيارة شحن من الحطب	٠٠٠	١
د ـــ عن كل سيارة صغيرة (بك أب)	٥٠٠	

المادة ٤٨ ـــ أ ـــ يستوفي المجلس اما مباشرة او بواسطة ملتزم رسما بواقع ١٪ من ثمن المواشي او الحيوانات التي تباع ضمن منطقة البلدية .

ب ـــ لدى مبادلة حيوان بآخر تستوفى الرسوم المدرجة في الفقرة (أ) من هذه المادة من كلا الفريقين بالنسبة لقيمة الحيوانين كما يقدرها المراقب .

المادة ٤٩ ـــ كل من باع اية سلعة او مادة من المواد المدرجة في هذا الفصل من النظام او ساعد على بيعها او كان فريقا في بيعها خلافا لأحكام هذا الفصل من النظام يعتبر انه خالف احكام هذا النظام .

الفصل العاشر

تجميل المدينه

المادة ٥٠ ـــ يجوز للمجلس انيكلف مالك اي ساحة او عرصه واقعتين على شارع لبناءسورعلى ارتفاع معين حول الساحة او العرصة واذا لم يقم بذلك يجوز للمجلس انشاؤه عـــلى نفقة المـــالك وتحصل النفقات منه وكأنها اموال اميرية .

المادة ٥١ ـــ يحظر على اي شخص ان يتلف أو يقطع الازهار او اي نبات او شجر من اشجار الزينـــة او يلحق بها ضررا بأي وجه من الوجوه . . .

الفصل الحادي عشر

المجاري والحفر الامتصاصية

المادة ٥٢ ـــ مع مراعاة احكام الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ١٦ من هذا النظام لا يجوز لأي شخص ان يباشر حفر جورة امتصاصية في اي شارع عام أو ضمن منطقة البلدية الا بعد الحصول على تصريح من المجلس .

المادة ٥٣ ـــ لايجوز إعطاء مثل هذا التصريح الا بعـــد ان يقدم الطالب مخططا تفصيليا يبين فيـــه حجم تلك الحفرة وطول ابعادها وجميع الانشاءات المكملة لها والمواد التي تبنى منها . . .

المادة ٥٤ ـــ يحق للمجلس رفض اعطاء التصريح اذا رأى ان المكان المنوى اجراء تلك الانشاءات فيه غير مناسب لمثل هذه الغاية او يحتمل ان يؤدي الى اضرار او يتعارض مع مشروع قائم او سيقام في تلك المنطقة . . .

المادة ٥٥ ـــ يعمل لكل جورة امتصاصية منهل ذو غطاء حديدي متين . .

المادة ٥٦ ـــ يجب ان يكون المصرف او المجرى المؤدي الى المنهل منشأ بشكل فني يوافق عليه المهندس .

المادة ٥٧ ـــ يستوفي المجلس دينارين رسما عن كل انشاء يقام بموجب هذا الفصل دون اجحاف بحق استيفاء اي مبلغ آخر من اجل اعادة اصلاح الشارع الذي جرت فيه الانشاءات .

المادة ٥٨ ـــ يستوفي المجلس نصف دينار عن الحفر والجور المهملة اذا اعيد استعمالها كجور امتصاصية

الفصل الثاني عشر

رخص البناء

المادة ٥٩ ـــ يستثنى من احكام هذا الفصل اي بناء يراد اقامته لمدة لا تتجاوز السنة . شريطة الحصول على تصريح خطي من المجلس على ان يتعهد فيه المالك بازالة البناء خلال السنة مالم تتطلب المصلحة العامة خلاف ذلك .

المادة ٦٠ ـــ للمجلس ان يحدد مدة بقاء البناء قائما وفق المادة السابقة في المنطقة المخصصة للاسكان الشعبي .

المادة ٦١ ـــ للمجلس عند ترخيص البناء ان يحدد الطابع العام للواجهات العموميـــة على الشوارع من اجل الانسجام المعماري لذلك الشارع .

المادة ٦٢ ـــ للمجلس ان يحدد خط البناء واستقامته في الشوارع الرئيسية للمناطق السكنية والتجارية .

المادة ٦٣ ـــ تشمل اعمال البناء التي تحتاج الى ترخيص الامور التالية : ـــ

أ ـــ اقامة بناء بما في ذلك البناء الاضافي كالكراجات والاسوار وغيرها

ب ـــ عمل اية اضافات او تغييرات في البناء .

جـ ـــ هدم البناء .

د ـــ اعمال الحفر والطم .

المادة ٦٤ ـــ أ ـــ لا يجوز اقامة اي بناء او دعمه ان كان ايلا للسقوط او احداث اية اضافات خارجية او تغييرات جوهرية في اي بناء ما لم يكن ذلك وفق ترخيص صادر عن المجلس .

ب ـــ لا يصدر الترخيص ما لم تكن التصاميم صادرة عن مهندس او عن مجاز في الهندسة .

جـ ـــ يقدم طلب الترخيص الى المجلس ويذكر فيه اسم المهندس المجاز الذي وضع التصاميم وعلى المهندس او المجاز ان يقدم للمجلس ما يلي : ـــ

١ ـــ مخططا للموقع بمقياس لا يقل عن (١/١٠٠) يبين فيه موقع البناء المقترح اقامته والابنية الموجودة وعرض استقامة الشوارع المتاخمة لقطعة الارض وخطوط الارتفاعات ورقم او ارقام القطع المجاورة لها مع بيان الجهات الاربع .



٢ ــ مخططاً للمسطحات والمقاطع والواجهات لكل طابق بما في ذلك طابق التسوية والقبو ان وجد بمقياس لا يقل عن (١/١٠٠) على ان يبين ايضا نوع الاستعمال واماكن الدخول والخروج وتفاصيل الاساسات والجدران وارتفاع الطوابق وعدد الشقق والاعمال الخرسانية والادراج واسوار التسوية الترابية وجميع ما يلزم من التفصيلات .

٣ ــ مخططات تبين خطوط المجاري والحفر واقسامها واقيستها وانحداراتها وطرق تهويتها .

٤ ــ اية معلومات اخرى يراها المجلس ضرورية .

المادة ٦٥ ــ على كل من ينوي القيام باضافات او تغييرات جوهرية في اي بناء قائم ان يقدم طلبا خطيا الى المجلس على النموذج المعد لذلك مع جميع البيانات المطلوبة بموجب المادة السابقة مع بيان اسم المهندس او المجاز في الهندسة او المشرف على تنفيذ هذه الاعمال وذلك في الحالات التي تستلزم استخدام مهندس .

وتعني عبارة تغييرات جوهرية : ــ

أ ــ اية اضافة او تغيير في البناء .

ب ــ اية تغييرات في البناء تتضمن تقسيم اية غرفة او دكان بصورة تحول معها الى غرفتين او دكانين او تبديل ممر او فسحة أو كراج او دكان لاستعمال آخر .

جـ ــ اتمام اي بناء او جزء منه .

المادة ٦٦ ــ على كل من ينوي القيام باعمال البناء ان يبرز عند الطلب سندات الملكية التي تثبت ملكيته للارض التي سيقوم عليها البناء .

المادة ٦٧ ــ على طالب الترخيص ان يقدم الى المجلس المخططات المطلوبة على ثلاث نسخ وبعد تدقيقها وتصديقها من المهندس تعاد نسخة منها الى طالب الترخيص .

المادة ٦٨ ــ أ ــ يترتب على المجلس ان يصدر قرارا خطيا بشأن قبول الترخيص او رفضه او تعديله خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلام الطلب ويبلغ القرار الى طالب الترخيص بالطريقة التي يراها المجلس مناسبة .

ب ــ اذا انقضت المدة المشار اليها دون ان يصدر المجلس قراراً بشأن طلب الترخيص فيعتبر ذلك رفضا .

جـ ــ لا يصدر الترخيص ما لم يكن الطالب قد دفع الرسوم المقررة .

د ــ يعمل بالترخيص لمدة سنة واذا لم يباشر في البناء خلال هذه المدة يصبح الترخيص لاغيا .

المادة ٦٩ ــ يجوز لطالب الترخيص ان يستأنف قرار المجلس بالرفض الى لجنة تنظيم المدن اللوائية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه وفي حالة عدم التبليغ خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ الطلب يعتبر قرار اللجنة المذكورة قطعيا .

المادة ٧٠ ــ اذا اقتنع المجلس في اي وقت بعد اعطاء الترخيص ان الترخيص المذكور قد اعطى نتيجة لاي بيانات او مخططات غير صحيحة فيجوز له الغاء الترخيص وتعتبر جميع الاعمال التي تمت قبل ذلك انها تمت بدون ترخيص ويجوز للطالب ان يلتمس من المجلس اعادة النظر في قرار الالغاء خلال شهر واحد من تبليغه ويكون قرار المجلس في هذا الشأن قطعيا .

المادة ٧١ ــ يترتب على المجلس عند قيام احد الاشخاص باعمال بناء مغايرة لشروط الترخيص ان يطلب من الشخص المذكور باشعار خطي : ــ

أ ــ التوقف عن البناء حالا .

ب ــ ان يحضر بالذات او بواسطة ممثل في اليوم والوقت والمكان المعين في الاشعار للادلاء بأي سبب يراه كافيا لعدم ازالة البناء موضوع المخالفة او أي جزء منه .

المادة ٧٢ ــ يترتب على طالب الترخيص دفع الرسوم التالية عند تقديمه طلب الترخيص وعند حصوله على رخصة البناء ويجوز للمجلس ان يعفي العقارات التي تستعمل لغايات دينية او خيرية من هذه الرسوم : ــ

١ ــ عن كل متر مربع واحد من البناء السكني ٦٠ فلسا

٢ ــ عن كل متر مربع واحد من البناء التجارى ١٠٠ فلس

٣ ــ عن كل متر مربع واحد من البلكونات دينار واحد

٤ ــ عن كل متر مربع واحد من البروز ديناران

٥ ــ ٥٪ من رسم الرخصة كرسم اشغال الارصفة

٦ ــ رسم تسجيل الرخصة ٢٥٠ فلسا

٧ ــ رسم كشف وتخطيط دينار واحد

٨ ــ ٣٠٪ من رسم الرخصة كرسم تجديد الرخصة بعد انقضاء مدتها .

٩ ــ ٥٠٪ من رسم الرخصة يدفع سلفا كتأمين

١٠ ــ عن احداث تغييرات في اي بناء قائم

المادة ٧٣ ــ على كل من يقوم بعمل بناء ان يستعمل المواد الجيد وان تكون هذه المواد والاعمال مطابقة للمواصفات التي يقرر المجلس استعمالها لضمان متانة البناء وسلامة السكان .

المادة ٧٤ ــ للمجلس ان يجري الكشف على موقع البناء بدون اشعار مسبق .

أ ــ في اي وقت وقبل الموافقة على طلب الترخيص

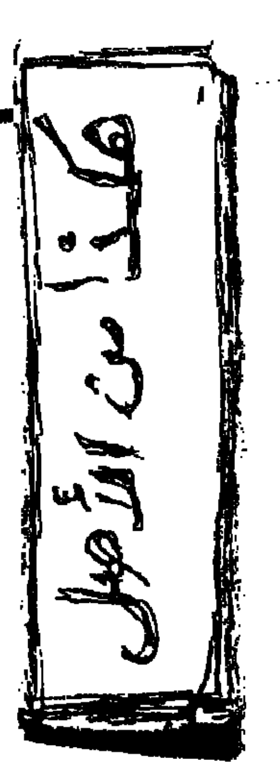
ب ــ في اي وقت خلال القيام باعمال البناء

جـ ــ في غضون اسبوعين من تاريخ استلام الاشعار باتمام البناء

د ــ اذا لم يقدم الاشعار باتمام البناء فيحق للمهندس اجراء الكشف في اي وقت بعد اتمام البناء او باجراء اية اضافة او تغيير عليه او تغيير في استعماله .

المادة ٧٥ ــ تكون علاقة المجلس او المهندس عند اجراء الكشف على البناء مرتبطة مع المشرف المعين للاشراف على ذلك البناء ويكون المشرف مسؤولا عن كل تغيير في مخطط البناء .

المادة ٧٦ ــ يحق للمجلس اذا وجد ان اعمال البناء لم تكن وفق المخططات التي تمت الموافقة عليها او تخالف احكام هذا النظام ان يكلف خطيا الشخص الذي يقوم بالاعمال المذكورة باجراء التغييرات المطلوبة وذلك لجعل الاعمال متفقة مع المخططات او ضرورة الحصول على موافقة المجلس على مخططات معدلة ومتفقة مع مضمون الرخصة .



المادة ٧٧ ــ اذا تمنع المشرف او صاحب البناء عن التبليغ او عن القيام بمـا طلب منه فيحق للمجلس ان يأمر بوقف العمل .

المادة ٧٨ ــ ١ ــ اذا اقتنع المجلس بوجـود مخالفـة لاحكام هذا الفصل اثناء قيام أحد الاشخاص بأعمال البناء فيجوز له ان يطلب من الشخص المذكور باشعار خطي القيام بعمليات الحفر والكسر أو الهدم التي يراها ضرورية للكشف على البناء .

٢ ــ اذا لم تكشف مخالفة لاحكـام هذا الفصل توجب على المجلـس ان يدفـع الى الشخص المتضرر تعويضا عن الخسارة التي لحقت به .

المادة ٧٩ ــ ١ ــ على كل شخص اتم اعمال البناء أن يقدم الى المجلس خلال شهر اشعارا خطيا بذلك .

٢ ــ على المجلس بعد استلام الاشعار ان ينيب عنه المهندس أو المراقب ليكشف على البناء وبعد ذلك يقرر بأنه صالح للاشغال المخصص له أو يصدر الامر الذي يراه لازما مـع بيان الاسباب .

٣ ــ لا يجوز لاي شخص ان يشغل او ان يسمح باشغال اي ارض او بنـاء أو قسم من البناء أو ان يستعمل أو ان يسمح باستعمال اي ارض او بنـاء او قسم من بنـاء ما لم يحصل على اذن خطي باشغاله واستعماله .

المادة ٨٠ ــ كل غرفة عدا ما يستعمل عادة كمخازن يجب ان تجهز بانـاره وتهوية طبيعيتين بواسطة فتحة او اكثر بالجدران الخارجية على ان لا يقل مجموع مساحتها عن ثمانية في المائـة من مساحة ارض الغرفة تسمح بمرور الهواء يجب ان لا تقل مجموع مساحة الفتحات عن متر مربـع واحد .

المادة ٨١ ــ يجب الا يزيد عرض الشرفة على الشارع العـام على متر واحد والا يتجاوز عرضها على ستة امتـار .

المادة ٨٢ ــ يمنـع البروز أو الشرفات على اي مدخل او ممر او شارع لا يزيد عرضه على ستة امتـار .

المادة ٨٣ ــ يمنـع بروز البناء على عشرة أمتار .

المادة ٨٤ ــ يسمح بتلاصق الابنية الواقعة على الشوارع العامة التى لا يزيد عرضها عن عشرة امتـار .

الفصل الثالث عشر

الميـاه

المادة ٨٥ ــ يكون للالفاظ والعبـارات التالية الـواردة في هذا الفصل المعاني المخصصة لهـا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك : ــ

الطـالب — كل من تقدم بطلب للاشتراك بالمياه .

المشترك — كل من يوافق الرئيس على طلبه بالاشتراك في المياه بعد دفع الرسوم المقررة .

منطقة التوزيع — المناطق التي يتقرر توزيع المياه فيها من مشروع مياه البلدية .

الانبوب الرئيسي — الانبوب الذي اعده المجلس لتوزيع الميـاه بصورة عامة وليس للمستهلكين كافراد ويشمل اي جهاز مستعمل مع ذلك الانبوب .

انبوب التوزيـع — ذلك الجزء من الانبوب المعد لتزويد المياه من الانبوب الرئيسي الى الاماكن المزودة بها والواقع بين الانبـوب الرئيسي وعداد المشترك والذي يخضع لقـوة الضغط من الانبوب الرئيسي .

انبوب التوريـد ــ الانبوب الواقع بعد عدادالمياه والمعد لتزويدالمشترك بالماء ويكونعادة ملكاللمشترك.

اجهزة الميـاه ــ الانابيب والحنفيات والمحابس والصمامـات والعدادات ومستودعات المياه والاجهزة المماثلة الاخرى التي لها علاقة بتزويد المياه .

الغايـات المنزلية ــ متطلبات المشترك الصحية والمنزلية من الماء .

المادة ٨٦ ــ تقدم جميع الطلبات المتعلقة بقطع او وصـل المياه او ازالة العداد او كل مـا يمت بصلة الى شبكة المياه من صاحب الملك او من وكيله .

المادة ٨٧ ــ على طالب الاشتراك بالماء للاستهلاك من منطقة التوزيع ان يتقدم بطلبه لارئيس على النموذج المقرر بعد دفع خمسين فلسا ثمنا له .

المادة ٨٨ ــ بعد اجراء المعاملة اللازمـة على الطلب والموافقة عليه من الناحيتين الفنية والصحيـة يستوفى من الطالب ديناران كرسم تأسيس .

المادة ٨٩ ــ تستوفي البلدية من الطالب الذي تتم الموافقة على طلبه مبلغ دينار اردني واحد كتأمين وفي حالة تقصير المشترك عن تسديد اثمان الميـاه المطلوبة يقتطع المبلغ المستحق عليه من مبلغ التأمين ويرد اليـه الباقي واذا المشترك عن تسديد اثمان المياه المطلوبة يقتطع المبلغ المستحق عليه من مبلغ التأمين ويرد اليه الباقي واذا لم يكف مبلغ التأمين لتسديد المبلغ المطلوب تحصل الباقي بالطريقة التي تحصل بها اموال البادية .

المادة ٩٠ ــ تعين كمية المياه التي يستهلكها المشترك بواسطة عداد خاص وبالمتر المكعب ووضـع العداد في المكان الذي يعينه موظف البلدية المختص .

المادة ٩١ ــ يحفظ العداد ضمن صندوق حديدي مقفل يختم بخاتم البلديـة ويحظر على المشترك احداث اي تغيير او تبديل في اوضاعه او فك الصندوق الحديدي او اية اختام تكـون البلدية قد وضعتها كما يحظر استعمال اي مفتاح يطابق المفاتيح التي تستخدمها البلدية لفتح العدادات .

المادة ٩٢ ــ تقوم البلدية بتزويد المشترك بالمياه بواسطة عداد يقدمه المشترك بعد موافقة البلدية على نوعه وصلاحه ويتم تركيبه باشراف البلدية . على ان يوضع العداد داخل صندوق في المكان الذي تعينه البلدية ويختم بخاتم البلدية ويمنع المشترك من احداث اي تغيير او تبديل في او ضاعـه اوفك الصندوق اواية اختام تكون البلدية قد وضعتها . وكل تصليح او اي عمل من تمديد وغيره يكون على حساب المشترك وذلك من خط التوزيع الذي مددته البلدية فى التمديدات الداخلية لدى المشترك .

المادة ٩٣ ــ يقوم موظف البلديـة المختص بمعاينة العدادات للمشتركين والتاكـد من اختامها مرة كل ستة اشهر او حسب مقتضيات الحال .

هكذا من الأصل

المادة ٩٤ لرئيس البلدية حق تقدير الماء المستهلك خلال المدة التي يظهر ان عطلا قد طرا فيها على العداد وسبب خبطاً في تسجيل كمية المياه المستهلكة ويبنى التقدير على ثلاث امور : —

١ . كمية المياه المستهلكة خلال الفترة المماثلة من الاثنى عشر شهرا السابقة لوقوع العطل في العداد .

٢ — اذا قام ببناء بيت او لديه مواشي او حديقة مزروعة حيث تؤخذ الحالة هذه بعين الاعتبار .

٣ — اذا كان المشترك حديثا فيجرى التقدير بالصورة التي يراها رئيس البلديـــة عادلة خاضعا لموافقة المجلس .

المادة ٩٥ — اذا رغب المشترك بقطع المياه نهائيا عليه ان يقدم طلبا للبلدية بذلك لتجرى محاسبته ويعاد له التأمين اذا لم يكن مطالبا بشيء واذا لم يقم بتقديم هذا الطلب فانه يبقى مسئولا امام البلدية عن تنفيذ شروط عقد الاشتراك .

المادة ٩٦ — اذا رغب المشترك في تحويل اشتراكة الى اخر فعلية ان يشعر البلدية بذلك خطيا وعلى المشترك الجديد تقديم طلب جديد يكون خاضعا لموافقة رئيس البلديـــة ويدفع خمسمائة فلس مقابل تغيير الاشتراك ويكون مسئولا عن دفع اثمان المياه من التاريخ الذي تم فيه معاملة نقل الاشتراك باسمه ولا يجوز نقل الاشتراك من بيت لاخر باي شكل من الاشكال .

المادة ٩٧ — تقوم البلدية بتمديد انابيب التوزيع بموجب الشروط والمواصفات الفنية .

أ — تستوفى من المشترك النفقات الحقيقية مضافا اليها ٢٥٪ مقابل اجور التمديد .

ب — تحصل الاثمان والاجور على ستة اقساط شهرية متتالية متساوية يدفع القسط الاول منهـــا عند الموافقة على الطلب .

جـ — اذا كانت انبوبة التوزيع تخدم اكثر من مشترك واحد فان البلدية تستوفي من المشتركين النفقات بالتساوي او بنسبة طول انبوبة التوزيع التي تجاور ملك كل منهم .

د — تبقى هذه الانابيب ملكاً للبلدية وتتعهد بصيانتها واصلاحها واستبدال التالفة منها على نفقتها .

هـ — للبلدية الحق في ان تستوفي من المشتركين الذين تخدمهم انابيب متفرغة عن انبوب توزيع رئيسي نسبة مناسبة من كلفة تمديد التوزيع الرئيسي .

و — للبلدية الحق في تمديد انابيب فرعية من انبوب التوزيع ولا يحق للمشترك او المشتركين الاصليين الاعتراض على مد هذه الفروع الا اذا ادى ذلك الى منع وصول الماء اليهم .

المادة ٩٨ — يقوم المشترك بتمديد انابيب التزويد الخاصة بـه على نفقته ويجب ان تكون هـــذه التمديدات مستوفية للشروط الفنية والصحية وتكون انابيب التزويد ملكا للمشترك وعليـــه صيانتها واصلاحها واستبدال التالف منها على نفقته الخاصة .

المادة ٩٩ — يجوز لاي موظف من موظفي البلدية ان يدخل اي عقار لفحص اي انبوب او اي جهـــاز من اجهزة المياه او اصلاحه او ازالته وذلك في اي وقت ما بين الساعة الثامنـــة صباحا والسادسة مساء وبعد ذلك الوقت يحق له دخول اي منزل لاجراء الفحص بأمر خطي من الرئيس او من يفوضه وذلك بعـــد اعطاء اشعار مقبول في كلا الحالتين للساكنين .

المادة١٠٠— لموظف البلدية بعد اخذ موافقة الرئيس الخطية الحق بقطع الماء عن المشترك اذا :—

أ — استعمل المياه لغير الاسباب المذكورة في هذا النظام .

ب — لم يدفع اثمان المياه المستحقة عليه خلال شهر من تبليغه اشعار بذلك .

جـ — قصر في دفع النفقات المتحققة مقابل ايصال الماء لعقاره .

د — عبث بتمديدات المياه او العداد لغرض سرقة المياه .

هـ — عارض موظف البلدية المسؤول في فحص او تفتيش او قراءة العداد .

و — لم يسمح للغير بمد انابيب تزويد من انابيب التزويد الخاصة به .

ز — خالف الشؤون الصحية .

حـ — تأخر في تطبيق اي بند من بنود اتفاقية الاشتراك .

ط — استعمل بعض الانابيب او القطع التي من شأنها ان يعيد المياه الى الانابيب الرئيسية .

ى — تخلف عن تسديد ثمن المياه المستهلكة من قبله في عقار آخر غير العقار الذي يشغله .

المادة١٠١— تقوم البلدية باعادة ايصال الماء للمشترك اذا ازال المشترك الاسباب التي ادت الى قطع الماء لقاء مبلـــغ خمسماية فلس وفي حالة قطع الماء بسبب تعطل العداد الخاص به فيعاد ايصال الماء للمشترك دون مقابل اذا لم يكن تعطيل العداد مقصودا او لسبب سوء استعماله .

المادة١٠٢— ليس للمجلس ان يقطع المياه عن اي منزل مأهول ، بنـــاء على طلب المؤجر باستثناء الحالات الواردة بالمادة (١٠٠) اعلاه .

المادة١٠٣— يحظر على اي شخص :

أ — ان يستحم او ينظف امتعته في قسم من انشاءات مشروع مياه البلدية .

ب — ان يطرح او يتسبب او يسمح بطرح او دخول اي حيوان او اي اشياء اخرى الى اي انشاء من انشاءات المشروع الى داخل حرمه .

جـ — ان يفتح او يغلـــق بلا داع اي قفـــل او حنفية او محبس او منهل او مـــا شابهها من اجهزة مشروع المياه .

د — ان يقوم بأي عمل من شأنه ان يسبب تلويث المياه او اعاقة جريها .

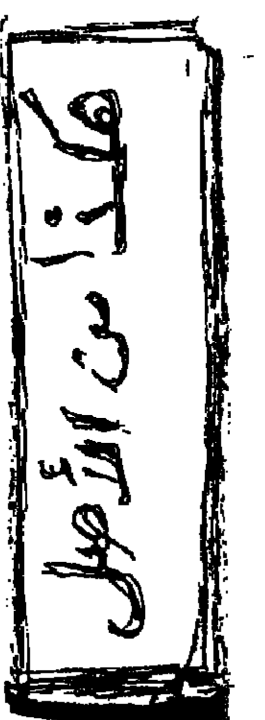
هـ — ان يعبث بخطوط المياه بأي طريقة كانت او ان يقوم بتحويل المياه من اي مكان الى آخر بدون موافقة البلدية .

المادة١٠٤— البلدية غير مسؤولة عن تأمين اي ضغط معين او كمية معينة من المياه للمستهلكين ، كذلك فان البلدية غير مسؤولة عن اي اضرار تنتج عن اي تعطيل في المشروع او عدم توفير المياه للمستهلكين .

المادة١٠٥—على المشترك الذي ينتقل من محله ويرغب بقطع اشتراكه ان يعلم البلدية خطياً .

المادة١٠٦— البلدية مسؤولة عن قراءة العدادات وتحصيل اثمان المياه .

المادة١٠٧—يجوز للبلدية تخصيص محل لبيع الماء لغير المشتركين بواسطة انبوب خاص وبالسعر الذي يقرره المجلس.



المادة ١٠٨ـ أ ـ تستوفي البلدية اثمان المياه من المشتركين ضمن منطقة البلدية حسب التعرفة التالية :ـ
من متر مكعب واحد الى عشرة امتار مكعبة ـ ١٢٠ فلساً للمتر الواحد المكعب
من عشرة امتار مكعبة فما فوق ـ ١١٠ فلسات للمتر المكعب الواحد ٥

ب ـ تدفع اماكن العبادة ٥٠٪ من اثمان المياه اما المدارس والعيادات فتعفى بواقع ١٥ ٪ من اثمان المياه بعد المقطوعية .

جـ ـ تستوفي البلدية خمسين فلسا شهرياً مقابل قراءة العداد .

د ـ تكون مدة الدورة الواحدة شهراً ويكون الحد الادنى لاستهلاك المشترك ٢٥٠ فلسا في الدورة .

المادة ١٠٩ـ كل من خالف اي حكم من احكام هذا النظام يعاقب بغرامة لا تزيد عن خمسة دنانير .

١٩٦٩/١٠/١٨ الحسين بن طلال

قاضي القضاة ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبدالله غوشة	نائب رئيس الوزراء ووزير الدفاع احمد طوقان	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية	رئيس الوزراء بهجت التلهوني
وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار صلاح ابو زيد	وزير الانشاء والتعمير ووزير النقل ووزير الصحة بالوكالة صبحي امين عمرو	وزير المالية يعقوب معمر	وزير الاقتصاد الوطني
وزير الداخلية محمد رسول الكيلاني	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية موسى ابو الراغب	وزير الزراعة سامي ايوب	وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي
وزير العدلية جمال ناصر	وزير المواصلات برهان كمال	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل اميل الغوري	وزير الاشغال العامة رشيد عريقات

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢) من قانون المخابرات العامة رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٤
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٨/١٠/٩٦٩
نامر بوضع النظام الاتي : ـ

نظام رقم (٦٢) لسنة ١٩٦٩

نظام صندوق التعاون لضباط دائرة المخابرات العامة

صادر بالاستناد الى المادتين ٥و١٢ من قانون المخابرات العامة رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٤ .

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام صندوق التعاون لضباط المخابرات العامة لسنة ١٩٦٩) ويعمل به من تاريخ ١٩٦٥/٤/١ .

المادة ٢ ـ تجمع اموال هذا الصندوق من الاشتراكات الالزامية التي تحسم من رواتب الضباط ومن التبرعات او اية موارد اخرى .

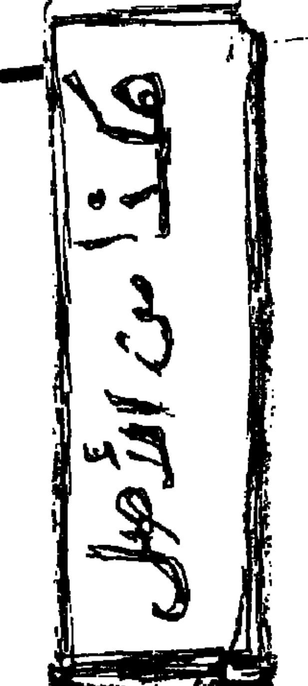
المادة ٣ ـ تعني كلمة ضابط الواردة في المادة الاولى ، كل ضابط يعين في دائرة المخابرات العامة بارادة ملكية سامية

المادة ٤ ـ الغاية من تاسيس هذا الصندوق ، تقديم المساعدة المالية للضباط الذين يتركون الخدمة بسبب الاستغناء عن خدماتهم او الاحالة على التقاعد او انتهاء خدماتهم او لمساعدة عائلاتهم في حالتي الوفاة والاستشهاد .

المادة ٥ ـ قيمة الاشتراك لكل ضابط ديناران تحسم من راتبه (شهرياً او عن اي جزء من الشهر) بواسطة مدير فرع الرواتب المختص اعتبارا من ١٩٦٨/٥/١ ، اما ماقبل هذا التاريخ فدينار واحد شهريا .

المادة ٦ ـ ترد للضباط الذين يستقيلون من الخدمة او يحالون على التقاعد او يستغنى عن خدماتهم ممن تقل مدة اشتراكهم بهذا الصندوق عن ثلاث سنوات بالنسبة للمشتركين قبل١٩٦٨/٥/١و٦سنوات للمشتركين بعد ١٩٦٨/٥/١ ، المبالغ التي دفعت من قبلهم دون فائدة او اكرامية ، وفي حالة عودتهم للخدمة يعتبر اشتراكهم في هذا الصندوق من تاريخ اعادتهم للخدمة ، اما الذين يستشهدون او يتوفون ممن تنطبق عليهم نصوص هذه المادة فترد لورثتهم ضعف المبالغ المدفوعة لحين الوفاة او الاستشهاد اي بنسبة ١٠٠٪ .

المادة ٧ ـ أ ـ ترد قيمة الاشتراكات بدون فائدة او اكرامية للضابط الذي يفصل عن العمل لارتكابه جريمة التجسس او الخيانة العظمى بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية من المحكمة ذات الاختصاص مهما بلغت مدة اشتراكه .



ب — ترد قيمة الاشتراك بدون فائدة او اكرامية للضابط الذى يفصل عن العمل لقراره من الخدمة في دائرة المخابرات العامة مهما بلغت مدة اشتراكه .

المادة ٨ — تعتبر مدة الاشتراك الزامية في هذا الصندوق عشرين سنة فقط .

المادة ٩ — تمنح مكافأة مقدارها (سبعماية وخمسون دينارا اردنيا) لكل ضابط ينفصل عن الخدمة نتيجة قبول استقالته او احالته على التقاعد او الاستغناء عن خدماتـــه او وفاته او استشهاده ، وذلك بعد انقضاء المدد التاليـــة : —

أ — بعد انقضاء ثلاث سنوات على اشتراكه بهذا الصندوق وذلك بالنسبة للذين تم اشتراكهم قبـــل ١٩٦٨/٥/١ .

ب — بعد انقضاء ست سنوات على اشتراكه بهذا الصندوق وذلك بـــالنسبة للذين تم اشتراكهم بعـــد ١٩٦٨/٥/١ .

المادة ١٠ — أ — يخصم من مقدار المكافأة الكاملة قيمة الاشتراكات المتبقية عن مدة الاشتراك الكاملة بالصندوق .

ب — تطبق نصوص الفقرة (أ) من هذه المادة على ورثة الضباط الـــذين يستشهدون او يتوفـــون .

المادة ١١ — أ — اذا اعيد اي ضابط للخدمة بعد ان يكون قد استوفى عند خروجه اي مكافأة عن اشتراكاته السابقة تحول له الاشتراكات مجددا كالمعتاد ، وعند خروجه ثانية يعاد اليه مادفعه فقط بدون مكافأة واكرامية .

ب — ١ — يعتبر كافة ضباط المخابرات العامة الموجودين في الخدمة قبل إنفاذ هذا النظام مشتركين في الصندوق لاول مرة ويستحقون المكافأة المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذا النظام .

٢ — اذا نقل اي ضابط من دائرة المخابرات العامـــة الى الجيش العربي او الامن العام بعد نفاذ هذا النظام وكـــان قد مضى على اشتراكه في الصندوق ثـــلاث سنوات بالنسبة للذين تم اشتراكهم قبل ١٩٦٨/٥/١ وست سنوات على اشتراكه بالنسبة للذين تم اشتراكهم بعد ١٩٦٨/٥/١ فيمنح المكافأة المنصوص عليهـــا في المادة التاسعة من هذا النظام اما الضابط الذى ينقل الى دائرة المخابرات العامة بعد نفاذ هذا النظام من الجيش العربي او الامن العام فيمنح المكافأة بموجب نظام صندوق الجهة التي يتبعها قبل النقل ، ويشترك في صندوق الجهة التي التحق بها وعند خروجه من الخدمة يعاد اليه مادفعه فقط بدون مكافأة او اكرامية .

جـ — مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من المادة الحادية عشرة اذا تم نقل اي ضابط كما هو مذكور في الفقرة (ب) قبل انقضاء ثلاث سنوات على اشتراكه بالنسبه للذين تم اشتراكهم قبل ١٩٦٨/٥/١ وست سنوات على اشتراكه بالنسبه للذين تم اشتراكهم بعد ١٩٦٨/٥/١ في هـــذا الصندوق ، يحول اشتراكه الى صندوق الجهه التي نقل اليها ويعتبر اشتراكه في الصندوق الاخير كاملا .

د — لايشمل هذا النظام الضباط الذين انفصلوا عن الخدمة في دائرة المخابرات العامة نهائيا مهما كـــان نوع الفصل قبل نفاذ هـــذا النظام والتصديق عليه نهائيا ، ويرد اليهم او الى الجهة التي نقلوا اليها مجموع مادفعوه لهذه الغايه .

المادة ١٢ — تستثمر اموال الصندوق بايداعها في احد المصارف في المملكة الاردنية الهاشمية او باقراضها للمشتركين بفوائد قانونية تعينها الهيئة الادارية ، على ان يكون الحد الادنى للفائدة ٧٪ والاعلى ٩٪ .

المادة ١٣ — تعطى القروض للضباط بموافقة الهيئة الادارية على ان لاتزيد قيمة القرض عن مجموع رواتب اربعـــة اشهر اساسية وتسترد بمدة اقصاها اربعة وعشرون شهرا .

المادة ١٤ — يعين مدير المخابرات العامة ضابطاً حقوقيا من دائرة المخابرات العامه لتمثيل الصندوق امام القضـــاء .

المادة ١٥ — يؤلف للصندوق هيئة ادارية مـــن ثلاثة ضباط ينتخبهم مدير المخابرات العامة ، على ان يكون اقدمهم رئيســـا للهيئـــة .

المادة ١٦ — ينسب رئيس الهيئة الادارية الى المدير تعيين سكرتير امين للصندوق وكاتب محاسب للصندوق .

المادة ١٧ — يكون السكرتير امين الصندوق والكاتب المحاسب مسؤولين امام الهيئة الادارية عما يلي :

أ — اي ضياع يلحق بالصندوق من جراء اي اهمال اوتقصير اومخالفة لاحكام هذا النظام .

ب — مسك الدفاتر التي نص عليها هذا النظام بصورة موافقة للاصـــول الحسابية الصحيحة وحفظ هذه الدفاتر سالمة من كل تلويث .

جـ — تنفيذ قرارات الهيئة الادارية قانونيا اذا كانت موقعة من عضوين اثنين على الاقل

المادة ١٨ — اذا خلا مكان احد اعضاء الهيئة الادارية لسبب من الاسباب يعين المدير بدلا منه .

المادة ١٩ — السنة المالية لهذا الصندوق تبدأ من اول كانون الثاني وتنتهي بانتهاء شهر كانون اول من كل سنة .

المادة ٢٠ — تمسك الدفاتر المالية بكل دقه واعتناء من قبل السكرتير امين الصندوق والكاتب المحاسب وهي الدفاتر التالية :

أ — دفتر الصندوق ، وتقيد فيه كل المبالغ التي تدخل الى الصندوق . وتخرج منه وذلك بالاستناد الى مستندات منظمة بصورة صحيحة .

ب — دفتر الاستاذ ، وتدون فيه جميع معاملات الصندوق بصورة اجمالية .

جـ — دفتر الادانات ، وتسجل فيه القروض ومستنداتها وما يسترد منها .

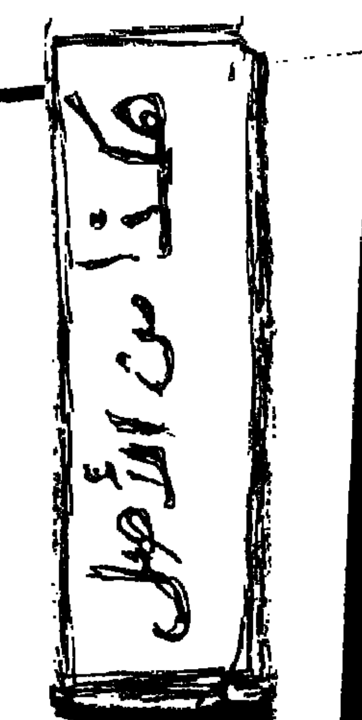
د — ما تقضي الاصول الحسابية بأن يمسك من الدفاتر التي تقررها الهيئة الادارية .

هـ — ترقيم صحائف الدفاتر وجلود الوصولات بالارقام المتسلسلة وتختم بخاتم صندوق تعاون المخابرات العامة .

و — ملفات منظمة لاوراق المخابرات والمستندات .

المادة ٢١ — على السكرتير امين الصندوق ان يرفع الى الهيئة الادارية بنهاية كـــل سنة مالية الحسابات الختامية وتقوم الهيئة بدورها برفعها الى مدير المخابرات العامة .

المادة ٢٢ — لمدير المخابرات العامة صلاحية اصدار التعليمات لتنمية موارد صندوق التعاون للمخابرات العامـــة ولغاية تنفيذ احكام هذا النظام .



المادة ٢٣ ــ لمدير المخابرات صلاحية اختيار الجهة التي يعتمدها للاشراف على تدقيق حسابات هذا الصندوق .

المادة ٢٤ ــ تقيد المبالغ التي حسمت من رواتب ضباط المخابرات العامة باسم صندوق التعاون والفوائد التي حصلت وبالنسبة التي ووفق عليها قبل صدور هذا النظام واية اموال اخرى موجودة في هذا الصندوق لتاريخ اقرار هذا النظام في حساب صندوق التعاون لدائرة المخابرات العامة وتعتبر رأسمالا لهذا الصندوق .

المادة ٢٥ ــ لا تترتب على الحكومة التزامات مالية من جراء تنفيذ احكام هذا النظام .

المادة ٢٦ ــ لا تسري احكام هذا النظام على التلاميذ العسكريين الذين يدرسون على نفقة دائرة المخابرات العامة في الداخل او الخارج . سواء كانوا يدرسون بمعاهد علمية او كليات عسكرية ولا يحق لهم الاشتراك في الصندوق الا بعد تخرجهم وترفيعهم لرتبة ملازم .

الحسين بن طلال

١٩٦٩/١٠/١٨

قاضي القضاة ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد الله غوشه	نائب رئيس الوزرا ووزير الدفاع احمد طوقان	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية	رئيس الوزراء بهجت التلهوني
وزير الثقافة والاعلام والسياحة والاثار صلاح ابو زيد	وزير الانشاء والتعمير ووزير النقل ووزير الصحة بالوكالة صبحي امين عمرو	وزير المالية يعقوب معمر	وزير الاقتصاد الوطني سامي جودة
وزير الداخلية محمد رسول الكيلاني	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية موسى أبو الراغب	وزير الزراعة سامي ايوب	وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي
وزير العدلية جمال ناصر	وزير المواصلات برهان كمال	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل اميل الغوري	وزير الاشغال العامة رشيد عريقات

نحن الحسين الاول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٢/١٠/٦٩
نأمر بوضع النظام الآتي :ــ

نظام رقم (٦٣) لسنة ١٩٦٩

نظام العلاوات القضائية للعاملين في قوة الامن العام

صادر بمقتضى المادة ٩٣ من قانون الامن العام رقم ٩٦٥/٣٨

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام العلاوات القضائية للعاملين في قوة الامن العام لسنة ١٩٦٩) ويعمل به من تاريخ ١٩٦٩/٤/١ .

المادة ٢ ــ يشمل هذا النظام الضباط الحقوقيين الذين يمارسون اعمال النيابة العامة والقضاء في الامن العام وفقا لأحكام المادتين (٨٠و٨٥) من قانون الامن العام رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ .

المادة ٣ ــ تعطى علاوة قضائية للضباط المشار اليهم اعلاه بنسبة (٤٠٪) من الراتب الاساسي لكل منهم .

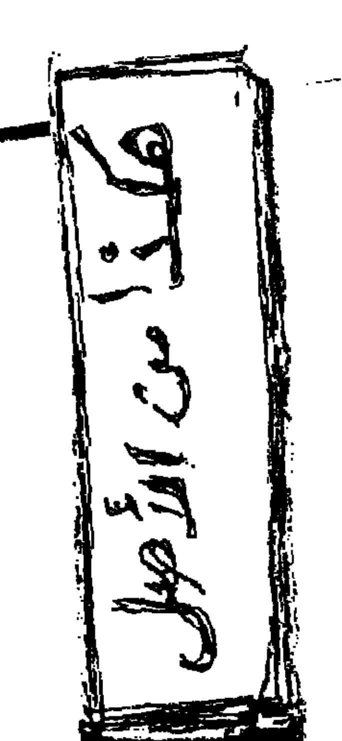
المادة ٤ ــ لا تعطى العلاوة الشهرية المقررة بموجب احكام نظام رواتب وعلاوات افراد قوة الامن العام المعدل رقم ٦٦/٥٧ او اي نظام يحل محله للضباط الحقوقيين الذين تسري عليهم احكام ذلك النظام .

الحسين بن طلال

١٩٦٩/١٠/٢٢

نائب رئيس الوزراء ووزير الدفاع احمد طوقان	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية	رئيس الوزراء بهجت التلهوني
وزير المالية يعقوب معمر	وزير الاقتصاد الوطني سامي جودة	قاضي القضاة ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد الله غوشه

وزير الزراعة سامي ايوب	وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير الثقافة والاعلام والسياحة والاثار صلاح ابو زيد	وزير الانشاء والتعمير ووزير النقل صبحي امين عمرو
وزير الداخلية محمد رسول الكيلاني	وزير الصحة عبد السلام المجالي	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية موسى أبو الراغب	
وزير العدلية جمال ناصر	وزير المواصلات برهان كمال	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل اميل الغوري	وزير الاشغال العامة رشيد عريقات



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٦٩/١٠/٢٢
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٦٤) لسنة ١٩٦٩

نظام العلاوات القضائية للعاملين في القوات المسلحة الاردنية

صادر بمقتضى المادة ١٧ من قانون خدمة الضباط رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٦

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام العلاوات القضائية للعاملين في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٦٩) ويعمل به من تاريخ ١٩٦٩/٤/١ .

المادة ٢ — يشمل هذا النظام اعضاء النيابة العامة العسكرية ورؤساء وقضاة المحاكم العسكرية والمجالس العسكرية والمدعون العامون المنتدبون للمرافعة امام المحاكم النظامية المنصوص عنهم في المادة (١٣٣) من قانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية او اي مادة اخرى تحل محلها .
وذلك اذا كانوا مجازين في الحقوق من معهد حقوقي معترف به .

المادة ٣ — تعطى علاوة قضائية لمن تنطبق عليهم احكام المادة (٢) من هذا النظام بنسبة (٤٠٪) من الراتب الاساسي لكل منهم .

١٩٦٩/١٠/٢٢ — الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

نائب رئيس الوزراء ووزير الدفاع
احمد طوقان

قاضي القضاة ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

وزير الاقتصاد الوطني
سامي جودة

وزير المالية
يعقوب معمر

وزير الانشاء والتعمير ووزير النقل
صبحي امين عمرو

وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار
صلاح ابو زيد

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير الزراعة
سامي ايوب

وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية
موسى أبو الراغب

وزير الصحة
عبد السلام المجالي

وزير الداخلية
محمد رسول الكيلاني

وزير الاشغال العامة
رشيد عريقات

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
اميل الغوري

وزير المواصلات
برهان كمال

وزير العدلية
جمال ناصر

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٨٠) من قانون القوات المسلحة الاردنية رقم ١١ لسنة ١٩٦٤
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٩/١٠/١٨
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٦٥) لسنة ١٩٦٩

نظام معدل لنظام صندوق الادخار لضباط القوات المسلحة الاردنية لغايات الاسكان

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام صندوق الادخار لضباط القوات المسلحة الاردنية لغايات الاسكان لسنة ١٩٦٩) ويقرأ مع النظام رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة ٩ من النظام الاصلي باضافة عبارة (او من يفوضه خطيا بذلك) بعد عبارة (بتوقيع من رئيس اللجنة) الواردة في الفقرة (ب) منها .

المادة ٣ — تعدل المادة ١٠ من النظام الاصلي بالاستعاضة عن كلمة (سبعة) الواردة في الفقرة (أ) منها بكلمة (ثمانية) .

١٩٦٩/١٠/١٨ — الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية
عبد المنعم الرفاعي

نائب رئيس الوزراء ووزير الدفاع
احمد طوقان

قاضي القضاة ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبدالله غوشه

وزير الاقتصاد الوطني
سامي جوده

وزير المالية
يعقوب معمر

وزير الانشاء والتعمير ووزير النقل ووزير الصحة بالوكالة
صبحي امين عمرو

وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار
صلاح ابو زيد

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير الزراعة
سامي ايوب

وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية
موسى ابو الراغب

وزير الداخلية

وزير الاشغال العامة
رشيد عريقات

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
اميل الغوري

وزير المواصلات
برهان كمال

وزير العدلية
جمال ناصر

هذا من الاصل

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٢/١٠/٩٦٩
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٩

نظام معدل لنظام الخدمة المدنية

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الخدمة المدنية لسنة ١٩٦٩) ويقرأ مع النظام رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٦٩/٩/١ .

المادة ٢ — تعدل المادة (٢) من النظام رقم (٥١) لسنة ١٩٦٩ بشطب الجملة المضافة بموجبها الى آخر الفقرة (ب) من المادة (١٧) من النظام الاصلي والاستعاضة عنها بالجملة التالية :
« واذا عين رئيس وزراء سابق سفيرا فانه يتقاضى راتب الوزير العامل » .

١٩٦٩/١٠/٢٢ — الحسين بن طلال

رئيس الوزراء — بهجت التلهوني
نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية
نائب رئيس الوزراء ووزير الدفاع — احمد طوقان
قاضي القضاة ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — عبدالله غوشة
وزير الاقتصاد الوطني — سامي جوده
وزير المالية — يعقوب معمر
وزير الانشاء والتعمير ووزير النقل — صبحي امين عمرو
وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار — صلاح ابو زيد
وزير التربية والتعليم — ذوقان الهنداوي
وزير الزراعة — سامي ايوب
وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية — موسى ابو الراغب
وزير الصحة — عبد السلام المجالي
وزير الداخلية — محمد رسول الكيلاني
وزير الاشغال العامة — رشد عريقات
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل — اميل الغوري
وزير المواصلات — برهان كمال
وزير العدلية — جمال ناصر

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٩/١٠/٩٦٩
نأمر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم (٦٧) لسنة ١٩٦٩

نظام معدل لنظام الانتقال والسفر

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الانتقال والسفر لسنة ١٩٦٩) ويقرأ مع النظام رقم (١٨) لسنة ١٩٦٧ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات، كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص المادة (٢٣) من النظام الاصلي حسبما عدلت بالنظام رقم (٧٣) لسنة ١٩٦٧ ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ٢٣

الموظف الموفد في دورة تدريبية الى خارج المملكة على حساب الحكومة الخاص وغير المشمول باحكام نظام البعثات العلمية النافذ المفعول تدفع له (٦٠٪) من العلاوات المقررة في المادة (٢٠) من هذا النظام .

١٩٦٩/١٠/٢٩ — الحسين بن طلال

رئيس الوزراء — بهجت التلهوني
نائب رئيس الوزراء ووزير الدفاع — احمد طوقان
قاضي القضاة ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — عبد الله غوشه
وزير الاقتصاد الوطني — سامي جوده
وزير المالية — يعقوب معمر
وزير الانشاء والتعمير ووزير النقل — صبحي امين عمرو
وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار — صلاح ابو زيد
وزير التربية والتعليم — ذوقان الهنداوي
وزير الزراعة — سامي ايوب
وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية — موسى ابو الراغب
وزير الصحة — عبد السلام المجالي
وزير الداخلية — محمد رسول الكيلاني
وزير الاشغال العامة — رشيد عريقات
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل — اميل الغوري
وزير المواصلات
وزير العدلية ووزير الخارجية بالوكالة — جمال ناصر

هكذا من الأصل

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٩/١٠/١٩٦٩
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٩

نظام بلدية الرصيفة المعدل

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام بلدية الرصيفة المعدل لسنة ١٩٦٩) ويقرأ مع النظام رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٦٦) من النظام الاصلي باستبدال عبارة (٢ فلسا) بعبارة (عشرة فلسات)

٢٩/١٠/١٩٦٩ .

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء بهجت التلهوني	نائب رئيس الوزراء ووزير الدفاع احمد طوقان	قاضي القضاة ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبدالله غوشة	وزير الاقتصاد الوطني سامي جوده
وزير المالية يعقوب معمر	وزير الانشاء والتعمير ووزير النقل صبحي امين عمرو	وزير الثقافة والاعلام والسياحة والاثار صلاح ابو زيد	وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي
وزير الزراعة سامي ايوب	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية موسى ابو الراغب	وزير الصحة عبد السلام المجالي	وزير الداخلية محمد رسول الكيلاني
وزير الاشغال العامة	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل اميل الغوري	وزير المواصلات	وزير العدلية ووزير الخارجية بالوكالة جمال ناصر

انظمة مؤسسة الاقراض الزراعي

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٩٤) تاريخ ٢٥/١٠/١٩٦٩ المتضمن اقرار الانظمة التالية لمؤسسة الاقراض الزراعي : —

١- نظام رقم (١) لسنة ١٩٦٣ — نظام مؤسسة الاقراض الزراعي المنشور في العدد رقم ١٦٨٤ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٤/٥/١٩٦٣ .

٢- نظام رقم (٢) لسنة ١٩٦٣ — نظام اللوازم لمؤسسة الاقراض الزراعي المنشور في العدد رقم ١٦٩٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦/٦/١٩٦٣ .

٣- نظام رقم (٣) لسنة ١٩٦٣ — نظام موظفي مؤسسة الاقراض الزراعي المنشور في العدد رقم ١٧٠٠ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦/٧/١٩٦٣ .

٤- نظام رقم (٤) لسنة ١٩٦٣ — نظام الانتقال والسفر لمؤسسة الاقراض الزراعي المنشور في العدد رقم ١٧٠٠ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦/٧/١٩٦٣ .

٥- نظام رقم (٥) لسنة ١٩٦٣ — النظام المالي لمؤسسة الاقراض الزراعي المنشور في العدد رقم ١٧٠٠ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦/٧/١٩٦٣ .

٦- نظام رقم (١) لسنة ١٩٦٥ — نظام اسكان موظفي مؤسسة الاقراض الزراعي المنشور في العدد رقم ١٨٧٩ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦/١٠/١٩٦٥ .

٧- نظام رقم (٢) لسنة ١٩٦٥ — نظام معدل لنظام موظفي مؤسسة الاقراض الزراعي المنشور في العدد رقم ١٨٨٤ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١/١١/١٩٦٥ .

٨- نظام رقم (٣) لسنة ١٩٦٥ — نظام معدل لنظام اسكان موظفي مؤسسة الاقراض الزراعي المنشور في العدد رقم ١٨٩١ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦/١٢/١٩٦٥ .

٩- نظام رقم (١) لسنة ١٩٦٦ — نظام معدل للنظام المالي لمؤسسة الاقراض الزراعي المنشور في العدد رقم ١٩٣٣ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢/٧/١٩٦٦ .

١٠- نظام رقم (٢) لسنة ١٩٦٦ — نظام معدل لنظام موظفي مؤسسة الاقراض الزراعي المنشور في العدد رقم ١٩٤٠ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١/٨/١٩٦٦ .

١١- نظام رقم (١) لسنة ١٩٦٦ — نظام معدل لنظام موظفي مؤسسة الاقراض الزراعي المنشور في العدد رقم ١٩٧١ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٥/١٢/١٩٦٦ .

١٢- نظام رقم (٧٧) لسنة ١٩٦٧ — نظام معدل لنظام موظفي مؤسسة الاقراض الزراعي المنشور في العدد رقم (٢٠٦١) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢/١٢/١٩٦٧ .

١٣- نظام رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٨ نظام معدل لنظام موظفي مؤسسة الاقراض الزراعي المنشور في العدد رقم (٢٠٩٨) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦/٥/١٩٦٨ .

١٤- نظام رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ نظام معدل لنظام اللوازم لمؤسسة الاقراض الزراعي المنشور في العدد رقم (٢٠٩٨) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦/٥/١٩٦٨ .

هكذا من الأصل